

Distr.: Limited
24 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التاسعة عشرة
للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-)



المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته التاسعة عشرة في مركز فيينا الدولي، من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١- وثائق الدورة التاسعة عشرة

٥- ستُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتضمن مشروع نص منقّح للقانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75 وإضافاتها) وكذلك مذكرة من الأمانة تتضمن

مشروعاً أولاً لملاحظات استهلاكية بشأن دليل اشتراع منقّح (A/CN.9/WG.I/WP.76)، وإضافته.^(١)

٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ فضلاً عن ذلك أن تحيط علماً، في معرض التخطيط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الخلفية التالية ذات الصلة، وقد وزّعت كلّها سابقاً وما زالت متاحة بالشكل الإلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تُعاد طباعتها للتوزيع:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثامنة عشرة (الوثائق A/CN.9/568، وA/CN.9/575، وA/CN.9/590، وA/CN.9/595، وA/CN.9/615، وA/CN.9/623، وA/CN.9/640، وA/CN.9/648، وA/CN.9/664، وA/CN.9/668، وA/CN.9/672، وA/CN.9/687، وA/CN.9/690)؛

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: '١' المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.31)؛ '٢' والمسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.32)؛ '٣' والمسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.34 وAdd.1 وAdd.2)؛ '٤' وسبل الانتصاف وتضارب المصالح واشتراء الخدمات في القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.64)؛ '٥' والتسلسل التاريخي لصياغة بعض أحكام القانون

(1) نظراً لحدودية الموارد والاعتبارات البيئية وحجم الوثائق، سُبّعاد طباعة عدد محدود من النسخ من هذه الوثائق وتتاح في غرفة الاجتماع. فيرجى من المندوبين والمراقبين أن يحضروا معهم إلى الاجتماع نسخهم الخاصة من الوثيقة إلى جانب وثائق المعلومات الخلفية المذكورة في جدول الأعمال المؤقت، وأن يحدّثوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظم الاشتراء العمومي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1)؛

(د) دراسات مقارنة أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' التجارب العملية في مجال استخدام المزايدات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛

و Add.1)؛ '٢' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1)؛ '٣' الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛ '٤' والمسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردين (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1)؛

(هـ) مشاريع نصوص أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1)؛ و A/CN.9/WG.I/WP.47)؛ '٢' استخدام المناقصات (المزايدات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1)؛ و A/CN.9/WG.I/WP.48 و WP.51 و WP.55 و WP.59)؛ '٣' استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)؛ و A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1)؛ و A/CN.9/WG.I/WP.62) (واقترح بهذا الشأن من الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية وتدابير مكافحة الفساد (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56))؛ '٤' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.54 و WP.58)؛ '٥' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والمناقصات الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.61)؛ '٦' نص لدليل الاشتراء يتناول استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.63)؛ '٧' نص منقح للقانون النموذجي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.66 و Add.1 إلى Add.5، و A/CN.9/WG.I/WP.69 و Add.1 إلى Add.5، و A/CN.9/WG.I/WP.71 و Add.1 إلى Add.8، و A/CN.9/WG.I/WP.73 و Add.1 إلى Add.8)؛

(و) ورقتا اجتماع: '١' إحداهما بشأن تقييم العطاءات والمقارنة بينها واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية (الوثيقة A/CN.9/WG.I/XV/CRP.2)؛

٢٤، والأخرى تتضمن اقتراحات لصيغة منقحة للفصل الرابع وحكما إضافيا للفصل الأول (الوثيقة A/CN.9/XLII/CRP.2).

٧- وتُنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودّون التحقق من توافر الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع الأونسيتال الشبكي. والوثائق المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) إلى (و) متاحة في الصفحة الشبكية نفسها. أما الوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) فمتاحة في صفحتي "الاشتراء وتطوير البنية التحتية" و"التجارة الإلكترونية" في باب "نصوص الأونسيتال وحالتها". بموقع الأونسيتال الشبكي.

٢- المداولات السابقة

٨- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تحديث قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")^(٢) لكي يتناول الممارسات الجديدة، وخصوصا الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين، دون الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (A/59/17، الفقرات ٨٠ إلى ٨٢).

٩- وبدأ الفريق العامل عمله هذا في دورته السادسة (فينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وواصله في اثنتي عشرة دورة لاحقة، أضاف خلالها موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وتضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها في إطار عمله، وفقا لما اتفق عليه في دورته السادسة (انظر الفقرات ١١ و ١٥ و ٦٤ أدناه).

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضا في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح بالشكل الإلكتروني في موقع الأونسيتال الشبكي التالي: <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثامنة عشرة (A/CN.9/568، وA/CN.9/575، وA/CN.9/590، وA/CN.9/595، وA/CN.9/615، وA/CN.9/623، وA/CN.9/640، وA/CN.9/648، وA/CN.9/664، وA/CN.9/668، وA/CN.9/672، وA/CN.9/687، وA/CN.9/690، على التوالي). وأشادت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرات ١٧٠-١٧٢ وA/61/17، الفقرات ١٩٠-١٩٢ وA/62/17، الجزء الأول، الفقرات ١٦٦-١٧٠ وA/63/17، الفقرة ٣٠٧). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه ("الدليل")،^(٣) مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوِّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17) (للاطلاع على ما قرره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٤ أدناه). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمالاً محدداً لدورتيه القادمتين، بغية تعجيل خطى التقدم في عمله (A/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠) (للاطلاع على قرارات الفريق العامل في هذا الصدد، انظر الفقرات ٧٨ و٨٣ و٨٧ أدناه). وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى المضي بخطى حثيثة في هذا العمل، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقّح في صيغته النهائية واعتماده، مقترناً بدليل اشتراعه، في غضون زمن معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧). وفي الدورة الثانية والأربعين، أنشأت اللجنة لجنة جامعة لكي تنظر في مشروع نص منقّح للقانون النموذجي، بما في ذلك مسائلنا الاشتراء الخاص بقطاع الدفاع واستخدام العوامل الاقتصادية-الاجتماعية في الاشتراء العمومي (A/64/17، الفقرتان ١١ و٤٨). وأحاطت اللجنة علماً في تلك الدورة بتقرير اللجنة الجامعة الذي خلص خصوصاً إلى أنّ القانون النموذجي المنقّح ليس جاهزاً لاعتماده في دورة اللجنة تلك، وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بمراجعة القانون النموذجي (A/64/17، الفقرتان ٢٨٣ و٢٨٤). وطلبت اللجنة من الفريق العامل، في دورتها الثالثة والأربعين، أن ينجز عمله المتعلق بمراجعة القانون النموذجي خلال دورتيه القادمتين وأن يقدم مشروع نص منقّح للقانون النموذجي لتضعه اللجنة في صيغته

(3) للاطلاع على نص الدليل، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح بالشكل الإلكتروني في موقع الأونسيترال الشبكي التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurement/ml-procurement/ml-procure.pdf>

النهائية وتعتمده في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل بأن يترّث في إعادة النظر في المسائل التي سبق أن اتخذ قرار بشأنها (A/65/17، الفقرة ٢٣٩).

(أ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

١١ - نظر الفريق العامل في المواضيع التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردّين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على المستندات.

١٢ - وأيد الفريق العامل النشر الإلكتروني الاختياري للمعلومات التي يقضي القانون النموذجي حاليا بأن تنشرها الدول، مع تضمين الدليل إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (A/CN.9/568، الفقرتان ٢١ و ٢٧)، وأشار إلى أنه يحسن النظر كذلك في مسألة ما إذا كان ينبغي نشر أي معلومات إضافية تم الموردّين المحتملين (A/CN.9/568، الفقرة ٢٨).

١٣ - واتفق الفريق العامل على صوغ أحكام تميز صراحة استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، وتشجّع على استخدامها حيثما يكون ذلك مناسباً (A/CN.9/568، الفقرة ٣٩).

١٤ - وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن العروض وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامة البيانات، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (A/CN.9/568، الفقرة ٤١).

١٥ - وأكد الفريق العامل استعداداه للنظر في وضع أحكام تمكّن من استخدام المناقصات الإلكترونية اختياريًا، شريطة أن يكون لديه مزيد من المعلومات عن كيفية استخدام هذه المناقصات، بما في ذلك معلومات عن نهج التعامل مع خطر عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/568، الفقرة ٥٤).

١٦- وتسليماً بأنّ قوائم الموردّين تستعمل في دول مختلفة، أُنْفِقَ على أنه يجدر الاعتراف بوجودها وباستخدامها باعتبارها قوائم اختيارية (A/CN.9/568، الفقرتان ٦١ و٦٣)، حتى وإن لم تكن متّسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه.

١٧- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حالياً في القانون النموذجي. بيد أن الآراء قد اختلفت بشأن كيفية النص على هذه الاتفاقات (A/CN.9/568، الفقرة ٧٤). وأُنْفِقَ على أن يبحث الفريق العامل أولاً فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام تلك الاتفاقات، ومدى تلك العقبات (A/CN.9/568، الفقرة ٧٨).

١٨- واتفق الفريق العامل على أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف خيارات اشتراء الخدمات التي يتيحها حالياً، كما اتفق على ضرورة تضمين الدليل مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الخيارات، تبعاً لنوع الخدمات المعنية والظروف المتعلقة بها (A/CN.9/568، الفقرة ٩٣).

١٩- وفيما يتعلق بتقييم العطاءات والمقارنة بينها واستخدام الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفّر توازناً كافياً بين ضرورة الاقتصاد والكفاءة وتمكين الدولة المشترعة من معالجة أهداف أخرى متعلقة بالسياسة العامة من خلال الاشتراء. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورة مقبلة فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ ببعض أهداف السياسة العامة المدرجة في القانون النموذجي والتي تقادمت على ما يبدو. وأُنْفِقَ على إمكانية نظر الفريق العامل في صياغة توجيهات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية حيثما تؤثر أهداف السياسة العامة الأخرى في معايير التقييم (A/CN.9/568، الفقرة ١٠١).

٢٠- وبخصوص سبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) سيكون من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن الأحكام التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية فيما يتعلق بإعادة النظر؛ (ب) ينبغي للفريق العامل أن يتيح للدول خيارات مختلفة، تسليماً بوجود نظم مختلفة، بعضها يجبّد إعادة النظر من خلال المحاكم، وبعضها الآخر يجبّد إعادة النظر الإدارية المستقلة؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات إعادة النظر القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢) (على أن يبيّن الدليل أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية إعادة النظر) (A/CN.9/568، الفقرة ١١٢).

٢١- واتفق الفريق العامل على أن ينظر فيما إن كان ينبغي تحديد الظروف التي يمكن أن تُستخدم فيها طرائق الاشتراء البديلة، منعا لإساءة الاستخدام. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره أيضا في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد أنها استثنائية الطابع، وليست بديلة، بموجب القانون النموذجي (A/CN.9/568، الفقرة ١١٦).

٢٢- ورئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية في الاشتراء تتصل أساسا بمرحلي تخطيط المشاريع وتنفيذها. ونظرا لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإلى الحاجة المحتملة إلى وضع تشريعات لتيسيرها، اتفق الفريق العامل على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكل عقبات أمام استخدامها كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع، وعلى أن الدليل يمكن أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٢).

٢٣- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالا لإعادة ترتيب الأحكام المفرطة في التفصيل أو حذفها أو نقلها إلى الدليل. ورئي أن النتيجة المنشودة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً، تُستبقى فيه جميع العناصر الأساسية وتُعرض في بنية مُحسّنة وبطريقة أبسط (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٦).

٢٤- وفيما يتصل بالتصديق على المستندات، اتفق الفريق العامل على أن من المستصوب قصر صلاحية الجهات المشترية لطلب التصديق على المستندات على المورد الفائز وحده. وبذلك اتفق الفريق العامل على إمكانية نظره في الوقت المناسب فيما إذا كان من الممكن دمج المادة ١٠ في المادة ٦ (٥) (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٨).

(ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة

(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

٢٥- شرع الفريق العامل في النظر المتعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء والمسائل المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1). وطلب إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة صيغاً مقترحة تأخذ في الاعتبار المداولات التي أجراها في دورته السابعة. وقرّر الفريق العامل أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (A/CN.9/575، الفقرة ٩).

١٦ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٦- اتفق الفريق العامل على أن يواصل العمل بنهجه المتمثل في تطبيق مبدأي التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي العامين. واتفق على ما يلي: '١' ألاّ تحدّد الأحكام الجديدة شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية، الذي ينبغي أن ينظّم في إطار القانون العام للتجارة الإلكترونية؛ '٢' أن تراعي الأحكام المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية في القانون النموذجي للاحتياجات الاشتراكية؛ '٣' أن يوفّر الدليل الإرشادات اللازمة للدول المشتركة (A/CN.9/575، الفقرتان ١٢ و ٣٤).

٢٧- واتفق الفريق العامل على أن يكون بمقدور الجهة المشتريّة اختيار أي شكل من أشكال الاتصال دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار ما يلي: '١' ألاّ يشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، '٢' أن يكون مبرراً من حيث تعزيز الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، '٣' ألاّ يفرضي إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين المحتملين وألاّ يحد كثيراً من المنافسة بأي طريقة أخرى. واتفق الفريق العامل أيضاً على ألاّ يكون بمقدور الموردّ اختيار وسيلة الاتصال التي يتعين استخدامها وعلى أن تسري المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل الاتصال على شكل الاتصالات وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (A/CN.9/575، الفقرات ٢٥ و ٣٢ و ٣٣).

٢٦ النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٨- اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' ضرورة توسيع نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي لكي تشمل كل المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية؛ '٢' أن ينظر، بالاستناد إلى نتائج دراسة حول ممارسات النشر ذات الصلة المتبعة في النظم الوطنية والدولية ستعرض على الفريق العامل في دورته الثامنة، فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بالاشتراء لا يقضي القانون النموذجي حالياً بنشرها؛ '٣' أن يكون المبدأ الأساسي هو جواز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر شريطة أن تستوفي هذه الوسيلة "معايير سهولة الوصول" المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه؛ '٤' أن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها أو يبيّنها (A/CN.9/575، الفقرات ٢٤-٢٧).

٣٠ فتح العطاءات وقبولها إلكترونياً

- ٢٩- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغاً لكي ينظر فيها بخصوص المادة ٣٣ لاستيعاب أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونياً أم تقليدياً (A/CN.9/575، الفقرة ٤٢).
- ٣٠- وخلص الفريق العامل إلى أنه لا حاجة إلى وجود أحكام محددة للتمكين من قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء إلكترونياً، ولكن ينبغي أن يتناول الدليل المتطلبات ذات الصلة بهذا الموضوع (A/CN.9/575، الفقرة ٥٠).

٤٠ سجل إجراءات الاشتراء

- ٣١- اتفق الفريق العامل على النظر في توسيع نطاق المادة ١١ استناداً إلى المفهومين الأوسع لتعميم المعلومات وسهولة الوصول، وعلى أن لوائح الاشتراء التنظيمية يمكن أن ترسي إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها وسريتها (A/CN.9/575، الفقرات ٤٥-٤٧).

٥٠ المناقصات الإلكترونية

- ٣٢- اتفق الفريق العامل، آخذاً في اعتباره تزايد استخدام المناقصات الإلكترونية، والهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسات الفضلى، على ما يلي: '١' تضمين القانون النموذجي المنقح حكماً داعماً عاماً ينص على المبادئ الرئيسية لاستخدام المناقصات الإلكترونية، وخاصة شروط استخدامها والقيود المفروضة عليه؛ '٢' قصر استخدام المناقصات الإلكترونية، في إطار القانون النموذجي، على بعض أنواع المشتريات التي يمكن التعبير كمياً عن معاييرها غير السعرية ويمكن تحديد مواصفاتها وتوجد سوق تنافسية لها؛ '٣' أن يتناول الدليل استخدام المناقصات الإلكترونية تناولاً مفصلاً؛ '٤' أن يأخذ في الاعتبار، فيما يتعلق باستخدام المناقصات الإلكترونية، نهج اتفاق الاشتراء الحكومي، الصادر عن منظمة التجارة العالمية (A/CN.9/575، الفقرات ٦٠-٦٢ و٦٦ و٦٧).
- ٣٣- وأرجأ الفريق العامل اتخاذ أي قرار بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية في القانون النموذجي (A/CN.9/575، الفقرة ٦٥).

٦٠ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

- ٣٤- اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' السماح للجهات المشترية بتقصي العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، من خلال إجراءات لتبرير

الأسعار؛^{٢٤} تقديم إرشادات في الدليل مع مراعاة المناقشات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1 (A/CN.9/575)، الفقرتان ٧٦ و ٨٢).

(ج) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة
(فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

٣٥- واصل الفريق العامل النظر بتعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء إلى جانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 و WP.39 و WP.40 وإضافتها). وطلب إلى الأمانة أن تُنقح النصوص الصياغية المقدمة لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدّم المزيد من المعلومات عن التأهيل الأولي والتأهيل وترتيب مقدّمي العروض واستخدام ضمانات العطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/590، الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٨٥ و ١٠٠).

١٤ نطاق تنقيحات القانون النموذجي والدليل ومداها

٣٦- أرجأ الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي مرحلتي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (A/CN.9/590، الفقرة ١٣) وفيما إذا كان ينبغي أن يتناول الدليل بمزيد من التفصيل الأمور التي ستتناولها اللوائح التنظيمية أو يقترح مشاريع هذه اللوائح ذاتها (A/CN.9/590، الفقرات ١٣-١٥).

٢٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٣٧- قرّر الفريق العامل أن يواصل معالجة موضوع "التكافؤ الوظيفي" في إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، استناداً إلى مشروع منقّح من الأمانة (A/CN.9/590، الفقرة ٢٦). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً منقّحاً بشأن "معايير سهولة الوصول" استناداً إلى النص البديل المقترح في تلك الدورة (A/CN.9/590، الفقرة ٣٣).

٣٨- وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: ١٤ طلب إلى الأمانة تنقيح الصيغ المقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) (A/CN.9/590، الفقرة ٤٢)؛ ٢٤ خلص إلى أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفاً للمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي أن يصف تلك المفاهيم (A/CN.9/590، الفقرة ٤٣)؛ ٣٤ وافق على النص المقترح الذي يعالج مسألة القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة

إلكترونيا (A/CN.9/590، الفقرة ٤٤)؛ '٤' قدّم اقتراحات لتنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/590، الفقرة ٤٥)، وكذلك لتنقيح مشاريع الأحكام التي تعالج تقديم العطاءات إلكترونيا (A/CN.9/590، الفقرة ٤٧) وفتح العطاءات إلكترونيا (A/CN.9/590، الفقرة ٥٠).

٣٩- وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات لتنقيح النص المقترح للدليل (A/CN.9/590، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٣ و ٤٠-٤٣ و ٤٥) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في النصوص المنقّحة المقترحة للقانون النموذجي (A/CN.9/590، الفقرتان ٤٨ و ٥١).

٣' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٠- نظر الفريق العامل في التنقيحات التي أُدخلت على النص المقترح (A/CN.9/590، الفقرات ٥٧-٥٩ و ٦٢) وأرجأ النظر في بعض المسائل الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية (A/CN.9/590، الفقرة ٦٣).

٤' المناقصات الإلكترونية

٤١- قدّم الفريق العامل مقترحات بشأن صياغة المواد الجديدة المقترحة ١٩ مكرراً (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (A/CN.9/590، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٩) والمادة ٤٧ مكرراً (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (A/CN.9/590، الفقرة ٨٦)، والمادة ٤٧ مكرراً ثانياً (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (A/CN.9/590، الفقرات ٨٨-٩١)، وبشأن صياغة التنقيحات المقترحة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (A/CN.9/590، الفقرات ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢).

٤٢- ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له الانتهاء من مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلى أن تُحسم المسائل التالية: '١' ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقّح كطريقة اشتراء أو كمرحلة في طرائق الاشتراء الأخرى (A/CN.9/590، الفقرة ٦٥)؛ '٢' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة ١٩ مكرراً (١)) (A/CN.9/590، الفقرة ٦٨)؛ '٣' أنواع الاشتراء المناسبة للمناقصات الإلكترونية (A/CN.9/590، الفقرة ٧٣)؛ '٤' معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (A/CN.9/590، الفقرة ٧٨)؛ '٥' الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا تخلف مقدّم العرض الفائز عن الدخول في عقد اشتراء (A/CN.9/590، الفقرة ٩٢)؛

٦٤ موضع الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (A/CN.9/590)، الفقرات ١٠٣-١٠٥ (A/CN.9/590)، الفقرات ٨١ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢).

٤٣ - وقُدِّمت بعض المقترحات لتنقيح صياغة بعض الأجزاء من النص المقترح للدليل (A/CN.9/590)، الفقرات ٦٦ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٠). وأُرجئ النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترح للدليل (A/CN.9/590)، الفقرتان ٨٦ و ٩٣).

٥٤ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٤٤ - قرّر الفريق العامل أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تمثل حداً أدنى تُستكمل بمناقشة تفصيلية في الدليل وتتناول الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المحففة (A/CN.9/590)، الفقرة ١٠٩). وقُدِّم الفريق العامل تعليمات عامة بشأن إعداد الأحكام المنقّحة (A/CN.9/590)، الفقرة ١٠٩) ومقترحات محدّدة بشأن صياغة المادة ٣٤ (A/CN.9/590)، الفقرة ١١٠) والنص المصاحب لها في الدليل (A/CN.9/590)، الفقرات ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١).

(د) ملخّص استنتاجات الفريق العامل في دورته التاسعة

(نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

٤٥ - واصل الفريق العامل النظر بتعمّق في استخدام الاتصالات الإلكترونية والمناقصات الإلكترونية في عملية الاشتراء، استناداً إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.43). وأرجأ النظر في ما تبقى من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 (بعض جوانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44 (الاتفاقات الإطارية)، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 (قوائم الموردّين)، وإضافات تلك الوثائق، إلى دورته العاشرة (A/CN.9/595)، الفقرة ٩).

٦٤ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٤٦ - أكّد الفريق العامل أن اختيار وسيلة الاتصال وشكله سيُترك للجهة المشترية. وتقرّر أن ينص القانون النموذجي صراحة على جواز اختيار أكثر من وسيلة اتصال واحدة (A/CN.9/595)، الفقرتان ٥٩ و ٦٠). واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على الصيغة فيما يتعلق بشكل الاتصالات واستخدامها في عملية الاشتراء (A/CN.9/595)، الفقرات ٣٦ و ٣٧).

و٣٩ و٤٠ و٤٤). وقُدِّم عدد من المقترحات بشأن صياغة أحكام الدليل المتعلقة بهذه المواد (A/CN.9/595، الفقرات ١١ و١٢ و١٤ و١٨-٢٢ و٣٠ و٣٤ و٣٨ و٤٣ و٦١).

٤٧- واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) التي تتناول تقديم العطاءات (A/CN.9/595، الفقرة ٦٣). وقُدِّم عدد من المقترحات لتنقيح صياغة النص المصاحب لهذه المادة في الدليل (A/CN.9/595، الفقرات ٥٣ و٥٧ و٥٨ و٦١).

٤٨- واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترحة ٣٣ (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونياً (A/CN.9/595، الفقرة ٦٥). وقُدِّم مقترحات لتنقيح صياغة مشاريع أحكام الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً وباستراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/595، الفقرات ٤٧-٥١).

٢٠٠ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٩- ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإدراج جميع الإضافات المقترحة (A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرة ٣٨) في الدليل وحده. ونظر الفريق العامل في خيار تقسيم المادة إلى فقرتين (A/CN.9/595، الفقرات ٦٧ و٧١ و٧٢ و٧٤).

٥٠- وطُلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة لينظر فيها الفريق العامل ويتخذ قراراً بشأنها في دورته العاشرة (A/CN.9/595، الفقرة ٧٦).

٥١- وقُدِّم مقترحات بشأن صياغة نصوص الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥ وينشر فرص الاشتراء المرتقبة (A/CN.9/595، الفقرة ٧٩).

٢٠١ المناقصات الإلكترونية

٥٢- اتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكرراً، المراد إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها باباً جديداً رابعاً "المناقصات الإلكترونية" (A/CN.9/595، الفقرة ٩٥). وفهم الفريق العامل أن المناقصات الإلكترونية ستكون، أساساً، جزءاً من إجراءات تقديم العطاءات، مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها بطريقة قائمة بحد ذاتها أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية المتعددة المراحل. واتفق أيضاً على أنه لن تشترط موافقة طرف ثالث من أجل استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/595، الفقرة ١٠٣). وقُدِّم

اقتراحات بشأن صياغة النص المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكرراً والنص المصاحب لها في الدليل (A/CN.9/595، الفقرات ٩٨ و ١٠٠-١٠٢ و ١٠٤).

٥٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكرراً ثانياً المقترحة بحيث تشمل أنواعاً مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، مع ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (A/CN.9/595، الفقرة ١٠٨). واتفق الفريق العامل على إدراج ضمان بشأن التنافس الفعال (A/CN.9/595، الفقرة ١١٠). واتفق على التغييرات التبعية التي يلزم إدراجها في الدليل (A/CN.9/595، الفقرة ١٠٩). ورأى الفريق العامل أن نص الدليل ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (A/CN.9/595، الفقرة ١١١).

٤- نطاق تنقيحات القانون النموذجي والدليل ومداها

٥٤- اتفق الفريق العامل على أن يواصل في دورة قادمة النظر في طبيعة الدليل ونطاق تنقيحات القانون النموذجي والدليل ومداها، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات التي قُدمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو الدليل مرحلياً تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار إرشادات ذات طابع أعمّ موجهة إلى جمهور أوسع نطاقاً لا ينحصر في فئة المشرّعين ليس بالأمر الممكن، لأن ذلك يستلزم قدراً من الدقة في الوصف يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي كما يقتضي مراعاة نظم متباينة. وأعرب عن تفضيل استخدام عبارة "يجوز" وليس عبارة "يتعين" في الدليل عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي ينبغي للدول المشرعة أن تعالجها (A/CN.9/595، الفقرتان ٨٥ و ٨٦).

٥- ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته العاشرة

(فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٥٥- استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43، و WP.44 وإضافتهما، و WP.47، و WP.48) نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: ١- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ ٢- جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي والإعلان عن فرص الاشتراء المرتقبة؛ ٣- المناقصات الإلكترونية؛ ٤- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛

٥٠٠ الاتفاقات الإطارية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لتراعي نتائج مداولاته في تلك الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها اللتين تعالجان المسائل المتصلة بقوائم الموردّين إلى دورة مقبلة (A/CN.9/615، الفقرتان ١٠ و ١١).

١٠٠ استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٥٠١ - قرّر الفريق العامل أن يستند مستقبلاً، عند النظر في الشروط العامة للاتصالات في مجال الاشتراء العمومي، إلى مادة موحّدة تعالج شكل الاتصالات ووسيلتها على السواء. واقترح عدد من الصيغ لأحكام مادة موحّدة من هذا القبيل وكذلك للمادتين ٣٠ و ٣١ (تقديم العطاءات) و ٣٣ و ٣٤ (فتح العطاءات) وللنصوص المصاحبة لها في الدليل (A/CN.9/615، الفقرات ١٧-٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢).

١٠١ نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

٥٠٢ - اتفق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين من أجل تناول أنواع مختلفة من المعلومات، مع توفير الضمانات اللازمة (A/CN.9/615، الفقرة ٣٣).

٥٠٣ - واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، استناداً إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. وقُدّمت صيغ مقترحة للنص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (A/CN.9/615، الفقرة ٣٦).

١٠٢ المناقصات الإلكترونية

٥٠٤ - اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على إدراج الأحكام التي تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون النموذجي وإدراج الأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في الفصل الخامس منه، بما يتيح استخدام المناقصات الإلكترونية كطريقة قائمة بحد ذاتها وضمن طرائق وأساليب الاشتراء المناسبة (A/CN.9/615، الفقرتان ٣٧ و ٥٠).

٥٠٥ - وقُدّمت صيغ مقترحة للنص المتعلق بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية وللأحكام المصاحبة له في الدليل (A/CN.9/615، الفقرات ٤١-٤٧). ولم يتوصّل الفريق العامل إلى فهم مشترك حول ما إذا كان استخدام المناقصات الإلكترونية ينبغي أن يقتصر

على عمليات الاشتراء التي يمكن التعبير فيها عن جميع معايير تحديد العطاء الفائز تعبيراً نقدياً وتقييمه تلقائياً، أم ينبغي استخدامها أيضاً في عمليات الاشتراء الأكثر تعقيداً (A/CN.9/615)، الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥).

٦١- وفهم الفريق العامل أنه يتعين تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع شروط استخدام المناقصات الإلكترونية ووفقاً لما ورد في الفقرة ٥٩ أعلاه (A/CN.9/615)، الفقرات ٤٩ و ٥٨ و ٥٩). وقُدِّمت مقترحات بشأن صياغة نصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة وللنص المصاحب لتلك الأحكام في الدليل (A/CN.9/615)، الفقرات ٥٢-٥٦ و ٦١-٦٣). ونظر الفريق العامل في إمكانية إدخال تنقيحات تبعية على أحكام القانون النموذجي ذات الصلة (A/CN.9/615)، الفقرات ٦٥-٧١)، وأرجأ البتّ في بعض المسائل المعلقة إلى دورة مقبلة (A/CN.9/615)، الفقرات ٥٢ و ٨' و ٦٠ و ٦١ و ٣' و ٤' و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٢' و ٦٩ و ٧١).

٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٦٢- اقترحت صيغ لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وللنص المصاحب لها في الدليل (A/CN.9/615)، الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦-٧٨). وطلب إلى الأمانة أن تقترح موضعاً مناسباً لتلك الأحكام في القانون النموذجي، آخذة في الاعتبار ضرورة ألا تُحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشتريّة مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال تأهيل الموردين (A/CN.9/615)، الفقرة ٧٥). وأرجأ الفريق العامل تحديد موقفه بشأن ما إذا كان ينبغي إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي للمراجعة (A/CN.9/615)، الفقرة ٧٤).

٥' الاتفاقات الإطارية

٦٣- أقر الفريق العامل بانتشار استخدام الاتفاقات الإطارية انتشاراً واسعاً وأشار إلى التجارب الإيجابية لاستخدامها في بعض الولايات القضائية (ووجود توجّهات نحو تنظيمها صراحة)، ولذلك عهد إلى الأمانة بأن تعدّ مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفّر الضمانات اللازمة لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردين، والفساد، وعدم احترام قواعد المنافسة (A/CN.9/615)، الفقرتان ١١ و ٨١).

٦٤ مسائل أخرى

٦٤ - اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سيُنظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/615، الفقرات ١١ و ٨٢-٨٥).

٦٥ - ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بإعداد النص المنقّح للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (A/CN.9/615، الفقرة ١٣). وإذ لاحظ أن الدليل المنقّح قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية للمشرّعين والمنظمين، بل قد يتضمّن أيضا إرشادات عملية للمنفّذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، طلب إلى الأمانة أن تعدّ أولا، بمساعدة الخبراء، الإرشادات الخاصة بالمشرّعين والمنظمين، لينظر فيها الفريق العامل في دورته الختامية، مع نص القانون النموذجي المنقّح، قبل عرضها على اللجنة. وتقرّر أن يُعهد إلى الأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/615، الفقرة ١٤).

(و) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة
(نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)

٦٦ - واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بالمواضيع المذكورة في الفقرة ٥٥ أعلاه، استنادا إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50 إلى WP.52)، إلى جانب مسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده بالرجوع إلى مثال المادة ٣٦. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقّح مشاريع النصوص الواردة في مذكرتها (A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.51) لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها، اللتين تتناولان المسائل المتعلقة بقوائم الموردّين، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 التي تتناول مسائل نظم الاشتراء الدينامية، إلى دورة مقبلة. ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز المشروع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجة تلك المسائل في تنقيحات القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/623، الفقرتان ١٢ و ١٣).

٦٧ - وفيما يتعلق بجوانب استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اقترحت تعديلات لمشروع المادتين ٥ مكرّرا (الاتصالات في مجال الاشتراء) و ٣٠ (٥) التي تتناول تقديم العطاءات (A/CN.9/623، الفقرات ١٥ إلى ٢٤)، واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٣ (٢) التي تتناول الحضور عند فتح العطاءات

(A/CN.9/623، الفقرة ٢٥). وقُدِّمت اقتراحات بشأن النص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل (A/CN.9/623، الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥).

٦٨- واقترحت تعديلات لمشروع المادة ٥ المتعلقة بنشر المعلومات المتصلة بالاشتراء وللأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، بما في ذلك إدراج هذه الأحكام كفقرة جديدة ٣ من مشروع المادة ٥ (A/CN.9/623، الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١). وقُدِّمت اقتراحات بشأن النص الذي سيصاحب المادة ٥ الموسعة في الدليل (A/CN.9/623، الفقرتان ٢٩ و ٣٢).

٦٩- واقترحت تعديلات لمشروع المادة ١٢ مكرراً الجديدة التي تتضمن أحكاماً بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/623، الفقرات ٣٣ إلى ٤١) وللنص الذي سيصاحب هذه الأحكام في الدليل (A/CN.9/623، الفقرات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩). ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان يتعين الاحتفاظ، في وثائق التماس العطاءات، بحق الجهة المشتري في رفض العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي بمقتضى مشروع المادة ١٢ مكرراً. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في تلك المسألة في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرة ٣٩).

٧٠- وفيما يتعلق بموضوع المناقصات الإلكترونية، وبعد مناقشات مطوّلة، ساد الرأي القائل بأن يسمح القانون النموذجي بالمناقصات الإلكترونية المستندة إلى معايير غير الأسعار لإرساء العقد (A/CN.9/623، الفقرات ٦٦-٦٩) وبأن يكون التقييم السابق للمناقصة إلزامياً في هذه المناقصات (A/CN.9/623، الفقرات ٧٠-٧٢). واقترحت تعديلات لمشروع المواد ٢٢ مكرراً بشأن شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/623، الفقرات ٥٣ و ٦٢ (ب) و ٦٩ إلى ٧٢)، و ٥١ مكرراً ثانياً بشأن الإجراءات السابقة للمناقصة (A/CN.9/623، الفقرتان ٦٢ و ٧٣)، و ٥١ مكرراً رابعاً بشأن اشتراط التنافس الفعّال (A/CN.9/623، الفقرات ٧٨ و ٨١ و ٨٢)، و ٥١ مكرراً خامساً بشأن الشروط خلال المناقصة (A/CN.9/623، الفقرات ٨٤ و ٨٥ و ٨٩)، و ٥١ مكرراً سادساً بشأن إرساء عقد الاشتراء نتيجة للمناقصة (A/CN.9/623، الفقرات ٩١-٩٣ و ٩٥)، وللمادة ١١ من القانون النموذجي، وذلك لمواءمة الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء مع المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/623، الفقرة ١٠٠). واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٥١ مكرراً (A/CN.9/623، الفقرة ٧٧) وعلى إعادة صياغة المادة ٥١ مكرراً ثالثاً لتنص على أنه يمكن عموماً استخدام المناقصات الإلكترونية في طرائق الاشتراء الأخرى الواردة في القانون النموذجي دون الإشارة إلى أي طريقة اشتراء معيّنة (A/CN.9/623، الفقرتان ٧٤ و ٧٦). وقُدِّمت اقتراحات تتعلق بالنص الذي ينبغي أن يصاحب

الأحكام ذات الصلة في الدليل (A/CN.9/623)، الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٦٢ (د) و ٦٧ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٤). ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يوصي الدليل باستخدام المناقصات الإلكترونية حصرياً في المناقصات التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرة ٦٦).

٧١- وأجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 التي تناول موضوع الاتفاقات الإطارية، وقرّر النظر في الوثيقة بتعمّق في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرتان ١٢ و ١٠١).

٧٢- وفي سياق تبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورة مقبلة، في تحديد الأحكام التي ينبغي أن تعاد صياغتها من بين الأحكام التي لا تنطبق حالياً، بموجب القانون النموذجي، إلا على إجراءات المناقصة، لتصبح قواعد عامة تنطبق على جميع طرائق الاشتراء (A/CN.9/623، الفقرة ١٠٢).

(ز) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

٧٣- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتصلة بالمواضيع المذكورة في الفقرة ٥٥ أعلاه، استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و WP.54 و WP.55). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض للجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، ونظر في الإطار الزمني لإكمال المشروع. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقّح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55 بحيث تراعي المداولات التي جرت أثناء الدورة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 إلى دورة مقبلة (A/CN.9/640، الفقرات ١٢-١٦).

٧٤- وفيما يتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشاريع المواد ٥ مكرّراً و ٣٠ (٥) و ٣٣ (٢) (A/CN.9/640، الفقرات ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٨) والتنقيحات المقترحة لمشاريع النصوص المصاحبة لها في الدليل (A/CN.9/640، الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤١). وفيما يتعلق بجوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، أدخلت تنقيحات على المادة ٥ المقترحة وعلى النص الذي سيدرج في الدليل (A/CN.9/640، الفقرات ٣٠ و ٣٣-٣٦). وأرجأ الفريق العامل النظر في المادة ١١

الموسعة بشأن سجل إجراءات الاشتراء والنصين اللذين سيصاحبان تلك المادة والمادة ٣٦ في الدليل (A/CN.9/640، الفقرتان ٣٧ و ٤٢). واتفق الفريق العامل على تناول مسائل المسؤولية المحتملة للجهة المشترية عن أعطال نظمها الآلية في الدليل وحده (A/CN.9/640، الفقرة ٤٠).

٧٥- واتفق الفريق العامل، مبدئياً، على نص مشروع المادة ١٢ مكرراً، المتعلق بالأحكام الخاصة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بصيغته المعدلة في الدورة، واقترح إدراج بعض النقاط الإضافية في النص المصاحب له في الدليل (A/CN.9/640، الفقرات ٤٨ و ٥٢-٥٥).

٧٦- واتفق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشروع المادة ٢٢ مكرراً المتعلق بالأحكام الخاصة بالمناقصات الإلكترونية، وعلى النص المصاحب لها في الدليل، بصيغته المعدلة في الدورة (A/CN.9/640، الفقرات ٥٦-٦١). وقُدِّمت مقترحات لصياغة مشاريع المواد ذات الصلة من ٥١ مكرراً إلى ٥١ مكرراً خامساً والنصوص المصاحبة لها في الدليل والتنقيحات المقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٩٢).

٧٧- وأعرب عن تأييد للنهج الصياغي المتبع في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 إزاء تنظيم الاتفاقات الإطارية، الذي تُطبَّق بمقتضاه ضمانات الشفافية والمنافسة الواردة في القانون النموذجي على جميع مراحل الاشتراء التي تتضمن اتفاقات إطارية (A/CN.9/640، الفقرة ٩٣). وتبذلت وجهات النظر حول الأحكام المقترحة لمشروع المادة ٥١ مكرراً سابعا التي تبين الأحكام العامة المتعلقة بالاتفاق الإطاري، وحول ما إذا كان ينبغي السماح للجهة المشترية بالاشتراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري (A/CN.9/640، الفقرتان ٩٤ و ٩٥).

٧٨- واتفق الفريق العامل على أنه سيحتاج إلى وقت بعد عام ٢٠٠٩ لإنجاز المشروع. واعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لدوراته من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، واتفق على عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وتحديثه بانتظام (A/CN.9/640، الفقرة ١٦ والمرفق).

(ح) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة

(نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

٧٩- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتصلة باستخدام الاتفاقات الإطارية، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1) واقترح بديل وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56 واقترحات بديلة قُدمت إلى الفريق العامل خلال الدورة. واتفق الفريق العامل على النص على ثلاثة أنواع من الاتفاقات الإطارية، مع معالجة السمات

المشتركة المنطبقة على الأنواع الثلاثة مجتمعة، ومعالجة السمات المتميزة لكل منها معالجة منفصلة. واقترح الفريق العامل تنقيحات لمشاريع النصوص واتفق أيضا على أن يتناول الدليل المصاحب للقانون النموذجي المسائل الناشئة عن استخدام الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مدتها القصوى، والمخاطر على التنافس، واستخدام الاتفاقات الإطارية المتوازية، واستخدام الاتفاقات الإطارية في اشتراء الإنشاءات والخدمات، والإجراءات الملائمة لضمان التنافس الفعّال (A/CN.9/648، الفقرة ١٣).

٨٠- وناقش الفريق العامل أيضا مسألة قوائم الموردّين مستندا في ذلك إلى ملخص للمداولات التي أجراها في دورته السادسة وإلى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/568، الفقرات ٥٥-٦٨ و A/CN.9/WG.I/WP.45، و A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1). وقرّر الفريق العامل عدم تناول هذا الموضوع في القانون النموذجي لأن الأحكام المرنة التي تعالج الاتفاقات الإطارية كافية لمعالجة الاستخدامات الممكنة للاتفاقات مع الموردّين وبسبب المخاطر المسلّم بها التي تثيرها قوائم الموردّين. وتقرّر أن تُبيّن هذه الأسباب في دليل الاشتراع (A/CN.9/648، الفقرة ١٤).

٨١- ونظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء، ونشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.58)، واستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.59)، واقترح تنقيحات لتلك النصوص (A/CN.9/648، الفقرة ١٥).

٨٢- وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/XIII/INF.2 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراء)، ولاحظ أن من شأنها أن تشكّل أساسا لتقييم المتطلبات القانونية للاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بموضوع تضارب المصالح (A/CN.9/648، الفقرة ١٦).

٨٣- واستذكر الفريق العامل المواضيع المتبقية في جدول أعماله، ونظر في جدول زمني محدّد لإكمال أعماله بشأن تلك المواضيع في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/648، الفقرة ١٧ والمرفق).

(ط) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة
(فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

٨٤- نظر الفريق العامل في الفصل السادس (إعادة النظر) من القانون النموذجي وأكد القرار الذي اتخذته في دورته السادسة بحذف قائمة الاستثناءات من عملية إعادة النظر الواردة في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). واتفق الفريق العامل على تنقيح المواد ٥٢-٥٦ (A/CN.9/664، الفقرة ١٤) وإدخال التعديلات التبعية على أحكام القانون النموذجي الأخرى، بما في ذلك إدراج فترة توقف في المادة ٣٦ تنطبق على المدة بين تحديد المورد الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (A/CN.9/664، الفقرات ١٥ و ٢٤ و ٢٧ و ٥٥). وقُدِّمت مقترحات للنص الذي سيصاحب الأحكام المنقحة في الدليل (A/CN.9/664، الفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧-٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٥٠ و ٥٥-٥٨ و ٦٨ و ٧٠).

٨٥- ونظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة بإجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.62 و A/CN.9/WG.I/WP.63) واقترح تنقيحات لها في ضوء قراره القاضي بالفصل بين أحكام القانون النموذجي التي تعالج الاتفاقات الإطارية المفتوحة وأحكامه التي تعالج الاتفاقات الإطارية المغلقة (A/CN.9/664، الفقرة ١٦).

٨٦- وناقش الفريق العامل أيضا المسائل المتعلقة بتضارب المصالح (A/CN.9/WG.I/WP.64) واتفق على النظر في توسيع المواد ٤ و ١٥ و ٥٤ من القانون النموذجي لمعالجة المتطلبات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن وأن يشرح في الدليل النهج المختلفة المتبعة في مختلف البلدان لوضع الضوابط التنظيمية لحالات تضارب المصالح في مجال الاشتراء العمومي (A/CN.9/664، الفقرة ١٧).

٨٧- واتفق الفريق العامل على أن يعطي الأولوية العليا في عمله لالتهاء من إعداد نص القانون النموذجي، ولذلك ستعرض عليه في دورته الخامسة عشرة نسخة كاملة من نص القانون النموذجي المنقح لكي ينظر فيها. واتفق الفريق العامل أيضا على أن هدفه هو تقديم النص إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩، بعد تنقيحه لبراعي مداولاته في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/664، الفقرة ١١٣).

(ي) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة

(نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

٨٨- أتمّ الفريق العامل قراءته الأولى لمشروع نص القانون النموذجي المنقّح، الوارد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4)، ولاحظ أنه على الرغم من أن عددا من المسائل لا يزال معلقا، ومنها الفصل الرابع بأكمله، فقد اتفق على الإطار المفاهيمي. ولاحظ الفريق أيضا أن بعض الأحكام يحتاج إلى مزيد من البحث، خصوصا لضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة (A/CN.9/668، الفقرة ١١).

٨٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقّح مشاريع النصوص بحيث تراعي مداولاته في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرة ١٢). وأشار الفريق العامل إلى الصعوبات التي ستعترض إنجاز الأعمال اللازمة وصياغة النص قبل حلول موعد دورته السادسة عشرة المرتقبة (٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكذلك تقديم الوثائق المبنية عن تلك الدورة إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه). ووافق وفد واحد على تقديم مقترحات بشأن طرائق الاشتراء التي تتضمنّ التفاوض (A/CN.9/668، الفقرات ٢٧٦-٢٧٩).

(ك) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة عشرة

(نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)

٩٠- نظر الفريق العامل في المقترحات المقدمة بخصوص طريقة اشتراء جديدة وهي طريقة الحوار التنافسي. واتفق الفريق العامل على المبادئ التي تنطبق على طريقة الاشتراء تلك وعلى جزء كبير من الأحكام الجديدة، وطلب إلى الأمانة أن توائم مشروع القانون النموذجي المنقّح في ضوء الأحكام الجديدة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة كذلك صياغة أحكام جديدة، منها طلبات إبداء الاهتمام وإلغاء الاشتراء، لكي ينظر فيها في مرحلة لاحقة (A/CN.9/672، الفقرة ١٣).

(ل) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة (فيينا، ٧-١١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

٩١- أتمّ الفريق العامل قراءة ثانية لمشروع نص القانون النموذجي المنقّح وشرع في قراءة ثالثة له. وقام الفريق العامل بتسوية العديد من المسائل الجوهرية واتفق على أن يتناول، في دورته التاسعة عشرة، ما تبقى من مسائل معلقة في ثانيا مشروع القانون النموذجي المنقّح على أن يضع النص في صيغته النهائية ويقدمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام

٢٠١١، لتعتمده. كما اتفق على بدء العمل بشأن مشروع دليل اشتراع منقّح. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع النصوص اللازمة لذلك (A/CN.9/690)، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧).

البند ٦ - اعتماد التقرير

٩٢ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وسوف يتلو الرئيس ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة، التي ستُعقد صباح الجمعة، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في الجلسة نصف اليومية العاشرة لأخذ العلم بها، ثم تُدرج عقب ذلك في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

٩٣ - ستستغرق دورة الفريق العامل التاسعة عشرة خمسة أيام عمل ستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن من المنتظر منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي تعتمده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).